لها جاز والا فلا ثم رجع وقال جاز سواء كان الزوج كفؤا لها
اولم يكن وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي سواء كان
الزوج كفوا ولم يكن ويرد رجوعه الى قولهما وقال
الشافعي ومالك واحمد لا ينعقد بعبارة النساء اصلا
لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ولنا قوله
عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها متفق
على صحته وما رووه لم يصح وكذا كل ما روى في هذا الباب
ولهذا قال البخاري وابن معين لم يصح في هذا الباب حديث
يعني في اشتراط الولي **ولا تجبر بكر بالغة على النكاح**
وقال الشافعي ومالك للاب والجد ولاية الاجبار لجعلها امر
النكاح فاشبهت الصغيرة ولنا قوله عليه السلام البكر يستأذنها
ابوها رواه **واذا استأذنها** اي البكر البالغة **الولي**
فسكتت او ضحكت او زوجها الولي **فبلغها الخبر** اي
خبر النكاح **فسكتت فهو** اي سكوتها في الموضعين وضحكها
اذن منها لقوله عليه السلام لا تنكح الثيب حتى تستأمر
ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا وكيف اذنها يا رسول الله
قال تسكت رواه مسلم والضحك رضى دلالة قال علامة
السرور والفرح بما سمعت وقيل اذا ضحكت كالمستهزئة
بما سمعت لا يكون رضى بخلاف ما اذا بكت فانه دليل السخط
والكراهية وقيل اذا بكت بلا صوت لم يكن ردا بل حزن
على مفارقة اهلها وعليه الفتوى وقد ذكر المرغيناني ان دمعها

اذ كان

اذ كان ذا رد ايكون رضى وان كان بكارا لا يكون رضى ويعتبر
في الاستئمار تسمية الزوج على وجه يقع لها به المعرفة
لتظهر رغبتها فيه عند غبته عنها حتى لو قال اريد ان ازوجك
من رجل فسكتت لا يكون رضى ولو قال لها ازوجك
من فلان او فلان وذكر جماعة فسكتت فهو رضى بزوجها
الولي من ايهم شاء وان قال من جيراني او من بني عمي ان كانوا
جماعة يحصون فهو رضى والا فلا ولا يشترط ذكر المهر
في الصحيح وقد انه سوى بين الاستئذان وبين بلوغ
الخبر بالتزويج لان وجه الدلالة في السكوت لا يختلف
بين ان يكون قبل العقد او بعده وقال محمد بن مقاتل
اذا بلغها بعد عقد النكاح فسكتت لا يكون اجازة
منها وعن ابي يوسف ان سكوتها بعد العقد يكون ردا
ذكره في البدائع وقال وهو قول محمد ولو زوجها الولي
بحضرتها فسكتت اختلف المشايخ فيه والاصح انه رضى
وان زوجها وليان متساويان كل واحد منهما من رجل
فاجازتهما معا بطلا لعدم الاولوية وان سكتت بقيا
موقوفين حتى تختار احدهما وعن محمد انهما بطلا ولو زوجها
من غير كفؤ فسكتت لم يكن رضى في قول محمد بن سلمة وهو
قول ابي يوسف ومحمد ثم الخيار ان كان وليا فعلى ما ذكرنا
ورسول الولي كالولي ولو كان فضوليا يشترط فيه العدد
والعدالة عند ابي حنيفة خلافا لهما **واذا استأذنها**

Copyright © King Saud University